

البعيد مع القريب في الارث من حظ ولا نصيب قال  
 وبتسقط الاخوة بالبنية وبالاب الادني كما روي  
 ابو بصير النبي كيف كانوا سيات فيه الجمع والوحدات  
 ويفضل الام بالاستعلاء بالجد فاقه على  
 وبالبنات وبنات الابن جمعا ووجدت عقاب رديت  
 اقول تسقط الاخوة سواء كانوا اشقا اولاد او مختلفين بالاب  
 الاقرب وهو المباشر لولادة الميت المورث وتسقط الاخوة ايضا  
 بالبنين وبنين الابن وان نزلوا وليست الجمعية مرادة في كل واحد  
 كذلك تحت الاخ الواحد او الاثنان وكلما تجتمع البنون وبنوا الابن  
 كذلك تجتمع الابن الواحد وابنه وان نزلت وبه صرح المناظر بقوله  
 سيات فيه الجمع والوحدان ويفضل الاخ من الام على اولاد الابوين  
 وعلى اولاد الاب بكونه يسقط ايضا بالجد وان علا وبالمصلحة فاكثر  
 من البنات او بنت الابن فيجب ابن الام بسببه ما لابن وابنه والا  
 والمعد والميت وبنت الابن والاقوات مطلقا في ذلك كله كالاخوة  
 اجماعا قال ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثي باق  
 الا اذا عصب من الذكر من ولد الابن على ما ذكرناه  
 ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجد  
 اذا اخذن من ضمن وانما استقلن اولاد الاب بالبواكيا  
 وان يكن اخ لقن حاضرا عصب من باطنا وظاهرا  
 اقول اذا اقع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين  
 بان كن شقين فاكثر سقط بنات الابن كيف كن واحدة او اكثر  
 درجتين او بعدت اخذت او اختلفت اجماعا الا اذا وجد ذكر  
 ولد الابن فانه يعصم من اذا كان في درجتين او انزلت من بن علي

تسقط

تقطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يجزيه القريب  
 ومثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالاب والام جميعا وهو المراد  
 بقوله يدلون بالقرب من الجهات التي من جهتي الاب والام اذا اخذ  
 الثلثين بان كن شققتين فاكثر استقلن الاخوات للاب كيف كن  
 الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصم من وقوله وايضا اي فرض من الكامل  
 وهو الثلثان لحتوزه عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة ولصحت  
 النصف فالخلف لا تجب الاخوات للاب بل يلحقن معها السدر كما سبق  
 وقوله بلوا كما اشار اليه لقن من انكبا في قوله وقوله باطنا  
 وظاهر الكلام التبع قال وليس من الام بالمعصب من مثله او قوته  
 في النسب اقول ابن الاخ وان تزول لا يعصب بنته الاخ التي في  
 درجته ولا التي فوقه من بنات الاخ اجماعا الا في ذوي الارحام  
 بخلاف ابن الابن فانه يعصب بنات الابن اللاتي في درجته وللاتي  
 فوقه لا يلحقن من اصحاب السهام وكذلك لا يعصب ابن الاخ من  
 فوقه من الاخوات لا يلحقن مستغنيات بفرصتهن باب  
 الشركة اي المشتركة فيها بين العصبة الشقيقة وبين اولاد الام  
 وهي بنت الواو بعضهم يكسرها على اسناد الشركة اليها مجازا  
 وبعضهم يسميها المشتركة قال وان يتحد رجلا وامام ورثاه  
 واخوة للام حاز والثلثا هو اخوة ايضا لام واث  
 واستغرت الماد بغير النصب فاجعلهم كلهم لا فر  
 واحصل اباهم في البصر واستع على الاخوة ثلثا تركه  
 ههنا المسئلة المشتركة اقول صورة الشركة ان تختلف  
 امرأة رجلا وامام عددا من اولاد الام اثنين فاكثر ومن الاخوة  
 الاشقا احاد او اكثر او اكثر سواء كان معه او معها اخت شقيقة